ملف رقـــم 553323 قـــرار بتاريخ 2009/03/18

قضيـــة (س-م) و (هـــ-ن-د) ضـــد (النيابـــة العامـــــة)

الموضـــوع : اختصاص قضائي-غرفة الاتهام-امتياز التقاضي-محافظ شرطـــة

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المادتـــان 576، 577.

المبـــدأ : تمسك غرفة الاتهام باختصاص الفصل في قضية متعلقة بمحافظ شرطـــة يمارس مهامه على كافة إقليم المجلس القضائي التابعة له غرفـــة الاتهـــام، خرق لإجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضـــي.

إن المحكمـــــــة العليـــــــا

بعد الاستماع إلى السيد/ عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتـــوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة لدى المحكمة العليا في تقديم طلباتـــها المكتوبة والرامیـــة إلى :

1) عـــدم قبول طعـــن (هـــ- ن- د) شكـــلا.

2) قبول طعـــن (س- م) شكـــلا و رفضه موضوعا .

فصـــلا في الطعنين بالـــنقض المرفوعـــين من طـــرف :

1) (س-م) (متـــهم).

2) (هـــ- ن- د) (متـــهم).

ضـــد القرار الصادر عن غرفـــة الاتهام بمجلس قضـــاء تلمسان بتـــاريخ 2008/02/24 والقاضي بإحالتهما على محكمة الجنايات بمجلس قضاء تلمسان لأجل : المشاركة في استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة والمشاركة في حيـــازة المخدرات ونقلها والمتاجرة فيها بطريقة غير مشروعة بواسطة جماعة إجراميـــة منظمة وجناية المشاركة في التزوير بالكتابة في سجل عمومـــي وذلك بإجراء تغيير فيه و جنحة الحيلولة عمدا دون القبض على شخص يعلم أنه ارتكب جناية و كان محل بحث قصد مساعـــدته على الاختفاء بالنسبة لـــ (س-م).

وجناية استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة وحيازة المخدرات ونقلها والمتاجرة فيها بطريقة غير مشروعة بواسطة جماعة إجرامية منظمة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام المادتين 17-19 من القانـــون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهـــا و42 و214 من قانون العقوبات بالنسبة لـــ (هـــ- ن- د) .

بعـــد الإطلاع على مذكرات الطعن المقدمة من لدن دفاع الطاعن (س-م) الأساتذة : حمادي محمد، ميلود براهيمي، فهيم الحاج المعتمدين لدى المحكمة العليا وما تضمنته من أوجه للطعن بالنقض.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

من حـــيث الشـــكـــل :

1) - حيث أنّ طعـــن المدعو (س-م) (متهم) قد استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعـــيّن قبوله شكـــلا.

2) - حيث أنّ الطاعن (هـــ-ن- د) (متهم) لم يودع مذكرة الطعن رغم الانذار المرسل إليه بتاريخ 2008/11/16 المبلغ له شخصيا بواسطة كاتب الضبط القضائي بمؤسسة إعادة التربية بتاريخ 2008/11/18 (طي إرسال مدير المؤسسة

رقم 1258 ك ض م/2008 بتاريخ 2008/11/18، ممّا يتعيّن معه عدم قبول طعنه شكلا لمخالفته أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

مـــن حيث الموضـــوع :

حيث أن الطاعن (س-م) أودع ثلاث مذكرات للطعن بواسطة الأساتـــذة : حمادي محمد-ميلود ابراهيمي-فهيم الحاج المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليـــا على النحـــو التالي :

بتـــاريخ 13 ماي 2008 أودع الطاعن(س-م) (متهم) مذكرة بأوجه طعنه بواسطة الأستاذ : حمادي محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنهـــا :

وجها وحيدا للطعن بالنقض : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني في فرعين :

فـــرع 1) متعلق بجريمة المشاركة في استيراد وتصدير المخـــدرات.

- بدعوى أنّ غرفة الاتهام أسست قرارها بالإحالة على الحيثية الأخيرة مـــن الصفحـــة 29 من القرار المطعون فيه : أنّ المادة 42 تستلزم وجوبا أن يكـــون الشريك في الجريمة قد ســـاعد أو عاون الفاعل الأصلي مع علمه بذلك.

وأنّ قضـــاة غرفة الاتهام وإن أبرزوا الركن المادي لجريمة المشاركة وهـــو المساعدة فلم يبرزوا الركن المعنوي المتمثل في عنصر العلم بالجريمة الأصليـــة.

فـــرع 2) متعـــلق بجريمة المشاركة في تزوير محررات عموميـــة.

- بدعوى أنّ قضاة غرفة الاتهام أغفلوا كذلك فيما يتعلق بهذه التهمة إبراز الركن المعنوي للمشاركة المتمثل في عنصر العلـــم.

وأنّ قضاة غرفة الاتهام أسسوا إحالة الطاعن عن هذه الجريمة كونه لم يتخذ أي إجراء في مواجهة الأشخاص الذين قاموا بالتزوير بالرغم من أنهم كانوا يعملون تحت سلطتـــه ويفهم من ذلك أن الطاعن كان له موقف سلبي وكان ذلك بعد ارتكاب الجريمـــة.

ومفترض أن تكـــون الأفعال المسهلة و المساعدة لارتكاب الجريمة سابقة لها وليس لاحقة في حين أن الموقف الذي يكون قد اتخذه الطاعن لاحقا لارتكـــاب الجريمة ولا يمكن اعتباره مسهلا لارتكاب الجريمـــة.

وبتاريخ 11 جوان 2008 أودع الطاعن مذكرة طعن ثانية بواسطة الأستاذ: ميلود ابراهيمي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها أربعة أوجه للطعـــن بالنقض.

الوجـــه الأول : مأخـــوذ من بطلان الإجـــراءات مجموع مخالفة المـــواد 576-577 من قانون الإجراءات الجزائيـــة :

بدعوى أنه ومن الثابت وأنه عند تاريخ انفجار قضية الحال (2005/11/19) فالعارض كان مسؤول الأمن بولاية تلمسان و بالإضافة لذلك فالعارض له صفة ضـــابط الشرطة القضائية على كل الإقليم التابع لمجلس قضاء تلمسان وبالفعل أنّ قـــرار الإحالة المطعون فيه أحاله صراحة أمام محكمة الجنايات رغم أنه يشتغـــل كرئيس الأمن بولاية تلمسان وهكذا يمكن القول بأن التحقيق كان من المفروض أن يكون أو يتم خارج عن هذا المجلس و لو أن إدانة العارض وقعت وتمت بعـــد إحالته على التقاعـــد.

مع العلم أن الاختصاص الإقليمي والنوعي من النظام العام وكل الإجراءات القائمـــة ضد العارض من قبل قاضي التحقيق لدى محكمة الرمشي التابعة لمجلس قضاء تلمسان تعد بمثابة باطلة وهذا ما يعرض الحكـــم للنقض.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة المواد : 184-199 من قانون الإجراءات الجزائيـــة :

1) بدعـــوى أنّ القرار لم يشر إطلاقا لقراءة تقـــرير المستشار المقـــرر.

2) بدعـــوى أنّ العارض قدم مذكرات جد مفصلة وشارحة ترمي كلها إلى بطلان الإجراءات في الأصل وألا وجه للمتابعة (احتياطيا) مدعمة بملاحظـــات الدفـــاع بجلسة غرفة الاتهام لكن القرار المطعون فيه أفرغ تلك المذكـــرات من محتواها و التي لم تكن محل أي تحليل من قبل غرفة الاتهام، و لم تدرسها لا مباشرة ولا بطريقة غير مباشـــرة .

الـــوجه الثالث : مـــأخوذ من انعدام و قصور في الأسباب مجموع تشويه الـــوقائع والتنـــاقض:

1) بدعـــوى أن من الثابت جليا أن القرار المطعون فيه لم يتوصل إلى واقع جدي يبين مشاركة العارض في استيراد وتصدير المخدرات أو حيازة والمتاجـــرة بهذه البضاعـــة.

2) بدعـــوى أن غرفة الاتهام تتناقض مع نفسها عندما تلوم العارض بأنه لم يعاقب مرتكبي المخالفة و في نفس الوقت قام بمساعدتهم لارتكاب هذه المخالفة.

وأن غرفـــة الاتهام لم تبرر ولم تسبب التسبيب الكافي قرار إحالة المتهم أمام محكمة الجنايات بتهمة المشاركة في تزوير محررات عموميـــة.

3) ونفس الملاحظة بالنسبة لإحالة شخص بتهمة إنقاذ مجرمين من العدالة.

الوجـــه الرابع : مأخوذ من الخطأ في تكييف الوقائع والخطـــأ في تطبيق المادة 214 من قانون العقوبـــات :

بدعـــوى أن المستقر عليه فقها أن غرفة الاتهام لها سلطة التقدير للـــوقائع وبالمقابل فهي ملزمة بإعطاء الوصف والتكييف القانوني تحت رقابة المحكمة العليا حيث أحيل الطاعن أمام محكمة الجنايات من أجل المشاركة في تزوير محـــررات عمومية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 214 عقوبات وأنّ التزويـــر يتعلق

بتشطيب رقم الهاتف من السجل الموجود بأمن دائرة مغنية لكن السجل المذكور ليس بمثابـــة وثيـــقة عمومية أو رسمية لأن الأمر يتعلق بكراس أو دفتـــر بسيط يستعمل من قبل عون الأمـــن.

والتمس استخلاصا نقض وابطال القـــرار المطعون فيه دون إحالـــة.

وبتاريخ 15 جويلية 2008 أودع الطاعن مذكرة ثالثة بواسطة الأستـــاذ : فهيم الحاج المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها وجهين للطعن بالنقض :

الوجـــه الأول : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ومخالفة القانون في ثلاث فـــروع :

الفـــرع الأول : مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 577 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

بدعوى أن(س- م) بحكم مركزه كرئيس سابق لأمن ولاية تلمسان يستفيد من امتياز الجهة القضائية كما تنص على ذلك المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية وكان ينبغي متابعته وايداعه الحبس المؤقت أمام جهة قضائية أخرى غير الجهة القضائـــية التي يقع في دائـــرة اختصاصها أمن ولاية تلمســـان.

الفرع الثاني : مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

بدعـــوى أن محاضر استجواب (س-م) عند الحضور الأول وكذا محضـــر استجوابه في الموضوع لا يتضمنان توقيع هذا الأخير وأن المحاضر التي لا تتضمن توقـــيع المتهم تعتبر ملغاة طبقا للمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائـــية.

الفـــرع الثالث : مـــأخوذ من خرق إجراءات التحقيق وحقوق المتهم :

بـــدعوى أن قاضي التحقـــيق رفض جميع الطلـــبات المقدمة من طرف المتهم المتعلقة (بالفحص الطبي وسماع الشاهد (ب-م) عميد الشرطة رئيس المصلحة

الجهوية لمكافحة المخدرات بتلمسان و إجراء مواجهة مع المتهم (ج –ج) رئيس أمن دائرة مغنية وإحضار كشف جدول للمكالمات الهاتفية من مركز اتصـــالات الجزائر دائرة مغنية ليوم 2005/11/19) خارقا بذلك إجراءات التحقيق الابتدائي.

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من قصور الأسبـــاب في فرعين :

الفـــرع الأول : بدعوى أن التحقيق لم يثبت وجود دلائل قاطعة لا تدع مجالا للشك عند (س–م) لارتكابه الجنايات المحال بها وأن غرفة الاتهام افترضت بأن المتهم كان يساعد الإخوة (هـــ) الذين كانوا يتعاملون في المخدرات وذلك بالاستيراد والتصدير والمتاجرة والنقل وهذا يجعله شريكا معهم في هذه الجرائـــم لكـــن الافتراض لا يقبل قانونـــا.

الفـــرع الثاني : بدعوى أن غرفة الاتهام لم تشر في قرارها كيف ساعـــد أو عاون المتهم (س–م) المتهمين الآخرين و لم توضح الطرق التي استعملها المتهم في ذلك و هل كان عالما بالجريمة قبل وقوعها أو بعدهـــا.

الفـــرع الثالث : بخصوص جنحة الحيلولة عمدا دون القبض على شخص يعلم أنه ارتكب جناية وكان محل بحث قصد مساعدته على الاختفـــاء.

بدعوى أن غرفة الاتهام أسست قرارها على حيثية واحدة مفادها أن المتهم (س–م) بصفـــة رئيس أمن ولاية كان يتستر عليهما ويحول دون القبض عليهما ودون أن يقوم بالإجراءات القانونية ضدهمـــا.

لكن المتهم (ط) أكد أنه البحث كان جاريا ضد المتهم (هـــ–م) بناءا على تعليمات رئيس أمن الدائـــرة (ج–ج).

وأن المتهـــم (ج-ج) أكد هو الآخر أن حاول عدة مرات إيقاف المتهـــم (هـــ-ن-د)الصادر ضده أمر بالقبض منذ سنة 1999 وأنه حاول عدة مـــرات إيقافه حين التحق بأمن دائرة مغنـــية وتمّ تفتيش منازل أولاد (هـــ) خمس مرات وحجـــزت لهم شاحنتين.

والتمس نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف علـــى نفس الجهة القضائـــية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديـــد.

عن الوجه الأول المثار من لدن الطاعن (س-م) بواسطة محاميه الأستاذين : ميلـــود ابراهيمي وفهيم الحاج المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ومخالفة القانون المواد: 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية المؤدي وحـــده للنقض.

حيث أنه يَبِـــينُ من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه ما يلـــي :

1) أنّ : الطاعن (س-م) كان يشغل مهام رئيس أمن ولاية تلمسان بتاريخ وقـــائع القضية 2005/11/19 المجرى فيها التحقيق القضائي من لدن قاضـــي التحقيق بمحكمة الرمشي ضد المتهمين (ب-ب) ومـــن معه لأجل تهم تهريب المخدرات وحيازتها والاتجار فيها واستيراد بدون رخصة لذخيرة مـــن الصنف الخامس وحيازة أشرطة فيديو مخلة بالحيـــاء .

2) أنّ قاضي التحقـــيق لدى محكـــمة الرمشي المعين للتحقيق في القضية ضـــد ضباط الشرطة القضائية (ج-ج) – (م-ب) – (ج-م)– (ح- م) بموجب الأمرين رقم 52/06 المؤرخ في 2006/07/10 و65/06 المؤرخ في 2006/08/13 الصادرين عن رئيس مجلس قضاء تلمسان سمع الطاعن (س.م) شاهدا في ذات القضيـــة والوقائع ثم وجه له الاتهام علـــى أساس المشاركة في التزويـــر في

محـــررات رسمية وطمس معالم الجريمة والمشاركة في تهريب والاتجار وتنظيـــم النشاطات الخاصة بالاتجار في المخدرات طبقا للمـــواد : 42-214-143 مـــن قانون العقوبات والمواد 23-17-18 مـــن القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع استعمال و الاتجار غير المشروعين بهـــا.

3) أنّ التحقيق القضائي قد أخذ مساره إلى أن تصرف قاضي التحقيق لدى محكمـــة الرمشي في القضية المتبعة ضد الطاعـــن (س-م) ومن معه بإرســـال مستنداتها إلى النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان الذي عرضها على غرفة الاتهـــام بذات المجلس التي أحالته على محكمة الجنايات بمجلس قضاء تلمســـان بموجب القرار الصادر بتاريخ 2008/02/24 موضوع الطعن بالنقض من طرف (س.م) و(هـــ-ن-د).

وحيث أنّ الطاعن (س-م) وبصفته رئيس أمن ولاية تلمسان بتاريخ الوقائع المنوه عنها فهو محافظ شرطة على مستوى الولاية يتمتع قانونا بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لأحكام المادة 3/15 من قانون الإجراءات الجزائية و بما أنّ ولايـــة تلمسان مقسمة إلى دوائر للشرطة القضائية فإن اختصاصاته كمحـــافظ شرطة على مستوى الولاية تشمل كافة تراب ولاية تلمسان طبقا لأحكام المادة 5/16 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

وحيث أنّ أحكام المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية توجب-حالـــة اتهام أحد ضباط الشرطة القضائية بجناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعـــمال وظيفتـــه أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا-أن تتخذ بشأنـــه الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية-فيؤمـــر بالتحقيق في القضية خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيهـــا المتهم أعمال وظيفتـــه .

وحيث أنّ إجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي المنصوص عليها في أحكام المادتين 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية قواعد جوهرية تتعلق بالنظام العام وضعها المشرّع لأجل مصلحة المتقاضين ولأجل تحقيق العدالة وحسن سيرهـــا على وجه الخصوص و لذلك فإنه يجوز للخصوم إثارتها والدفع بعـــدم الاختصاص بناء عليها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وحتى لأول مرة أمام المحكمة العليا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وحيث أنّ إجراءات التحقيق في القضية المتبعة ضد الطاعن (س-م) لم تراع فيها قواعد الاختصاص الشخصي و امتياز التقاضـــي.

وإنمـــا حصلت بمعرفة قاضي التحقيق لدى محكمة الرمشي وتمت إحالته من لـــدن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان على محكمة الجنايات بـــذات المجلس القضائي أي داخل دائرة الاختصاص القضائية التي كان يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائيـــة.

وحيث أنه وقد تمسك قضاة غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان باختصاصهم في قضية الطاعن (س-م) (ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس مهامه على كافة تراب اختصاص مجلس قضاء تلمسان) وقضو بإحالته على محكمة الجنايات لذات المجلس فقد خالفوا فعلا القواعد الجوهرية في الإجراءات المتعلقة بالاختصـــاص الشخصي وامتياز التقاضي التي هي من النظام العام، الأمر الذي يتعيّن معه ودون الحاجـــة لمناقشة الأوجه الأخرى المثارة التصريح بأن الوجه الأول المثار من لدن الطاعـــن (س-م) مقبول ومؤسس وبالنتيجة قبول طعنه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2008/02/24 برمته بالنسبـــة للطاعنين وغير الطاعنين نظرا لوحدة المتابعة وارتباط الوقائع ارتباطا لا يقبل التجزئـــة.

وحيث أنّ أشكـــال التعيين خارج اختصاص المجلس القضائي غير منصوص عليهـــا في مثل حالة الطاعن في أحكام المادتين 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية لذلك فإن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا تحيل القضية وأطرافها على غرفة الاتهام لمجلس قضاء سيدي بلعباس للنظر في موضوعها وصحة إجراءاتها والفصل فيها من جديد طبقا للقانون، والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا – الغرفـــة الجنائيـــة :

1) بعدم قبول طعن الطاعن (هـــ-ن-د) شكلا لمخالفته أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

2) بقبول طعـــن الطاعن (س-م) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه برمته (بالنسبة للطاعنين وغير الطاعنين) وإحالة القضية وجميع أطرافها على غرفة الاتهام بمجلس قضاء سيدي بلعباس للقيام بالإجراءات المطلوبة والفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون .

والمصـــاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القســـم الأول-المتركبة من الســـادة :

ببـــاجـــي حميـــــد	رئيـــس القســـم رئيســـا
عبـــد النور بوفلجـــة	مستشـــــــارا مقـــــررا
قرموش عبـــد اللطيف	مستشـــــــــــارا

محـــــدادي مبـــــروك مستشـــــــــــارا

لويفـــــي البشـــيـــر مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : ترنيفـــي فاطمـــة الـــزهراء، المحاميـــة العامـــة،

وبمساعـــدة الآنســـة : بلواهـــري ابتســـام أمينـــة، قســـم الضبط.